

٢) التعليق على فصل في ذكر شهر ذي الحجة من كتاب معارف الإنعام وفضل الشهور والأيام - المجلس الثاني

محمد هشام طاهري

الحمد لله رب العالمين احمده سبحانه ولي الصالحين المتقين واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له اله الاولين والآخرين واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله وسلم وبارك عليه وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد - [00:00:00](#)

فنحمد الله تبارك وتعالى على ان يسر لنا هذا اللقاء الثاني لتدارس في هذا الفصل المتعلق التابع لاحكام ذي الحجة من كتاب يوسف ابن المغرد رحمه الله تعالى ونحن في ليلة الجمعة - [00:00:24](#)

آآ الثاني والعشرون من شهر ذي القعدة عام خمسة واربعين واربع مئة والف من هجرة المصطفى صلى الله عليه وسلم ونبدأ على بركة الله تعالى في اكمال هذا الفصل الخاص - [00:00:44](#)

ما يتعلق باعمال وخصائص ذي الحجة وان كان ثم وقت قرأنا او سمعنا ما كتبته في مقامة بعنوان مقامة في الحج على بركة الله نبدأ بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه ومن والاه اما بعد - [00:01:01](#)

ويقول المصنف رحمه الله تعالى غفر الله له ولشيخنا ولوالدينا وللسامعين الاضحية سنة مؤكدة ولا تجب الا بالنذر وذبحها افضل من الصدقة بتمنئها والافضل ابل ثم بقر ثم غنم وذكر - [00:01:31](#)

وانثى سواء ويؤخذ من ضأن ما له ستة اشهر وثنى ما سواه والثاني الابل ما له خمس سنين. والبقر سنتان ماعز سنة ويأكل ثلثها ويهدي ثلثها ويتصدق بثلثها وان اكل اكثر جاز وان اكل كلها وان اكلها كلها - [00:02:05](#)

ضمن ومن كان يضحي ودخل العشر فلا يأخذ من شعره ولا بشرته شيئا وهل هو حرام على روايتين ولا يعطوا الجازر باجرته شيئا منها هذا الفصل مهم جدا من جهة انه متعلق بحكم - [00:02:39](#)

من احكام العمل المخصوص في شهر ذي الحجة وهو وهذا العمل هو الاضحية واحب ان انبه قبل تقرير ما ذكره المصنف رحمه الله ان هدي السلف الصالح انهم كانوا يشتركون - [00:03:05](#)

خرايبينهم وهداياهم واضحياتهم قبل وقت الاضحية بزمان تسمين الاضاحي ورجاء الاهتمام بها فان الاضحية اذا عينت لا تأكلوا شيئا ولا تشربوا شيئا ولا تنصبوا صاحبها شيئا الا كان المضحي بها - [00:03:30](#)

اجر وهل الاضحية سنة مؤكدة او فريضة واجبة مولاني لاهل العلم والذي ذهب اليه الجمهور وهو مذهب الحنابلة والشافعية والمالكية ان الاضحية سنة مؤكدة والذي ذهب اليه الحنفية وهو رواية - [00:03:59](#)

عن بعض علماء اهل الحديث ان الاضحية فريضة واجبة والظاهر والله اعلم انها فريضة واجبة وذلك لقوله تبارك وتعالى فصل لربك وانحر والصلاة في هذه الآية على احد تفاسير السلف - [00:04:33](#)

صلاة الاضحي والنحو نحو الاضاحي وهذا تفسير سلفي لا يخالف عموم القرى ولقول النبي صلى الله عليه وسلم من لم يضحي فلا يقربن مصلانا وعلى كل حال المسألة خلافية منذ زمن الصحابة الى اليوم - [00:05:05](#)

ولن يستطيع احد رفع الخلاف وانما المسألة دائرة بين استحبابي والسنية وبين الوجوب والفرص ولم يختلف احد انها من افضل القربات في هذه الايام المباركات من شهر ذي الحجة وافضل عمل يقدمه - [00:05:33](#)

المسلم في يوم العيد الاضحية ولم يأتي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ترك الاضحية ولا مرة واحدة من كان عليه الصلاة والسلام

كما في صحيح مسلم وغيره ثبت عنه انه كان يضحى - 00:06:03

وهو في الحج فضحى عن نسائه البقر لا ريب ان العلماء لم يختلفوا ان ذبحها افضل من التصديق بتمنيتها وها هنا قاعدة وهي ان

العبادات الزمانية والمكانية فعلوها افضل من عموم العبادات التي تكون افضل منها في غيرها - 00:06:25

الصدقة عبادة فاضلة لكن الاضحية في العيد افضل من الصدقة والحج عبادة فاضلة والصدقة عبادة فاضلة. لكن الحج في ايام الحج

افضل من مطلق الصدقات وغير ذلك من والافضل بالاضحية - 00:07:02

كما ذكر المصنف رحمه الله تعالى الابل ثم البقر اما الماعز ثم آا الافضل الابل ثم البقر ثم الغنم والغنم اسم جنس يدخل فيه الظأن وهو

الشاء ويدخل فيه المعز - 00:07:31

هذا من حيث الاجناس في بهائم الانعام وهنا انبه على امر وهو ان الفقهاء الاربعة ومن هو مثلهم من الفقهاء المشهورين بالانصار

العناصر ومن تبعهم من علماء الفقه والاثار قالوا - 00:07:58

لا تجزئ الاضحية الا من جنس بهائم الانعام وشذ من ظن جواز الاضحية بالدجاجة او البط او الاوز او الغزالة او الزرافة او غير ذلك

من مأكول اللحم وقد جاء بعض الاثار - 00:08:24

التي ربما يظن بعض الناس انها تدل على الجواز وهذه الاثار كاثار ابن مسعود وغيره انه اذا لم يجد يضحى بي الديك او بالدجاج هذا

محمول ليس على معنى الصحيح - 00:08:52

كما فهمه بعضهم انما هو محمول على اهمية التقرب الى الله في مثل هذا اليوم والا فالاضاحي مخصوصة بالجيز بعاني من العام

لعوموم قوله تبارك وتعالى ثمانية ازواج من اثنين ومن المعز اثنين - 00:09:16

الايات والافضل في بهائم والافضل في بهائم الانعام الابل عند الحنابلة ثم البقر ثم الغنم وقال بعض الفقهاء بل الافضل الغنم وذلك من

وجهين الاول ان الغنم يمكن الاستقلال به - 00:09:41

بخلاف الابل والبقر فانها تكون مشاركة والوجه الثاني ان الغنم افضل لحما واطيب للفقير وغيره ولان النبي عليه الصلاة والسلام كان

في اكثر احواله يضحى بالغنم وربما اهدى الى البيت الابل - 00:10:06

وربما ضحى بقر. فالاصل الاضحية بالغنم لما ذكر المصنف ان جنس بهائم الانعام ذكرها وانساها سواء. وهو كذلك. لكن الافضل من

حيث موافقة السنة الاضحية بالكباش اعني الذكور لان النبي عليه الصلاة والسلام ضحى بكبشين - 00:10:32

املحين اقرنين ولان في ذبح الكباش والاضحية بها بقاء لولادة الانعام. اما ذبح الاناث ففي ذلك اتلاف لتناسلها والله اعلم اما من حيث

العمر الذي يجزئ في الاضحية من بهائم الانعام - 00:11:06

فمن الضأن ما قد كمل الشهر السادس ودخل في الشعب ومن الماعز ما كمل سنة ودخل في السنة الثانية ومن البقر الثاني من البقر هو

الذي اكمل السنتين ودخل في الثالثة - 00:11:33

والثني من الابل ما اكمل خمس ودخل في السادس ثم ذكر مسألة مهمة وهي يأكل ثلثها ويهدي ثلثها ويتصدق بثلثها هذا هو الافضل

وهو التثليث وهذا التثبيث هو الاضاحي وفي الاضاحي - 00:11:56

وفي هدي التمتع وفي هدي القران وهو الافضل في العقيقة اما في هدي ترك واجب من واجبات الحج ارتكاب محظور من

محظورات الاحرام فليس له ان يأكل منها شيئا ولا ان يؤتي منها شيئا - 00:12:26

من يجعل ذلك كله لفقراء الحار كذلك كل ما اهدي للبيت فالاصل ان الانسان لا يأكل منه شيئا وانما هو لفقراء الحق فان زاد عن حاجة

فقراء الحرم كما هو في هذه الازمنة - 00:12:52

يجوز نقل اللحوم الى غيرها كما هو المعمول به في ايام الحج في المملكة العربية السعودية حيث تؤخذ الاف المؤلفات من الاضاحي

الى بلدان المسلمين وقوله وان اكل اكثر الجحش. وان اكلها كلها ضمن هذه المسألة - 00:13:15

من مفردات مذهب الامام احمد رحمه الله تعالى وهي انه يقول بسنية الاضحية لكن ان اكل الاضحية كلها ضمن بدلها لماذا يضمن

بدلها؟ لان الحنابلة يقولون انه اذا عين الاضحية - 00:13:41

تعيين وصار واجبا والواجب لا يتأتى باكله كله فحينئذ قالوا لابد من يضمن هذا وجه الظمان عنده ثم ذكر مسألة أخرى مهمة وهي ان من اراد ان يضحى بمعنى نوى - [00:14:03](#)

انه سيضحى فليس له ان يأخذ شيئا من شعره واطفاره لحديث امي سلمة رضي الله عنها وغيره ان النبي عليه الصلاة والسلام قال من اراد ان يضحى فلا يأخذ من شعره - [00:14:26](#)

ولا من اطفاره شيء حتى يضحى واما قول ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها ان النبي عليه الصلاة والسلام كان يرسل هديه الى مكة وما كان يصبح محرما فهذا حق - [00:14:45](#)

ولكن المراد انه لا يصبح محرما كما هو حال المحرم بالحج فانه عليه الصلاة والسلام كان اذا ارسل هديه الى مكة يأتي اهله ويتطيب ويغسل شعره وغير ذلك من الامور - [00:15:03](#)

التي هي ممنوعة على المحرم ولم تتعرض عائشة الى الشعر اخذ الشعر واخذ الظفر فاذا نفىها في جهة واثبات الحديث في جهة اخرى ولا تعارض بين عامك واخا قال رحمه الله - [00:15:24](#)

ذكر فقرة اخيرة بعدها ايش هي وهل هو حرام يعني هل اخذ الشعري حرام على روايتين في مذهبي الامام احمد والصحيح انه حرام ولكن لو اخذ لا يترتب عليه الا الاسم - [00:15:50](#)

فليس فيه فدية ولا كفارة وانما فيه التوبة والاستغفار وقوله ولا يعطي الجازر باجرته شيئا منها اي لا يجوز للمضحى ان يقول للجزار اذبح هذه الشاة ولك جلدها او لك رأسها - [00:16:10](#)

جلها او لك شيء من لحمه وانما يعطي الجازر اجرة خارجة عن الاضحية فان كان فقيرا واعطاه شيئا من اللحم بعد اجرة الجزارة من غير اه الاضحية اعطاء لحما هدية فلا بأس بذلك. نعم - [00:16:32](#)

رحمه الله فصل الحقيقة سنة مؤكدة شاتين عن غلام وشاة عن جارية في سابعه فان فات ثاني رابع عشر فان فاتت في احد وعشرين يحلق رأسه ويتصدق بوزنه ورقاء اعضاء ولا يكثر عظمها - [00:16:57](#)

وحكمها كحكم الاضحية الفقهاء رحمهم الله تعالى اه اكثرهم عندما يذكرون احكام الاضحية يذكرون احكام العقيق وذلك للتشابه الكبير بين العقيقة وبين الاضحية فان الاضحية قربان يتقرب بها العقلاء البالغون - [00:17:23](#)

الى الله تبارك وتعالى لعل الله اه يحررهم من النار والعقيقة قربان يتقرب به الالباء قربة الى الله تبارك وتعالى لعل الله ان يحرر ابناءهم من قرينة الشيطان. كما جاء في الحديث - [00:17:47](#)

كل مولود مرهون بحقيقته حتى يعق وسميت الذبيحة التي تذبح شكرنا لله تبارك وتعالى طلبا من الله بفضله وجوده وكرمه ورحمته ان يفك المولود من رهن القرن العقيقة سميت بهذا الاسم - [00:18:09](#)

من الذبح لان عق بمعنى ذبح. وعقيقة فعيلة بمعنى مفعولة اي مذبوحة هذه العقيقة هل هي سنة او واجب فيه قولان لاهل العلم رجح المصنف رحمه الله ان سنة مؤكدة - [00:18:37](#)

ورواية عن الامام احمد وهو قول بعض فقهاء الحديث ان العقيقة سنة مؤكدة ومما يدل على ذلك ما جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام انه عق عن الحسن والحسين وكان هذا مشهورا بين الصحابة رضوان الله عليهم - [00:18:59](#)

فان قال قائل فقد انكر بعض السلف الصحابة والتابعين والائمة المرضيين كابي حنيفة النعمان العقيقة وقالوا انها من افعال الجاهلية المقصود ان هذا محمول على ما كان يفعل الجاهليون من انهم يأخذون دما - [00:19:21](#)

العقيقة ويلطخون بالدم رأس المولود. فهذا هو الذي قصده هؤلاء الائمة وهؤلاء العلماء من الصحابة الاجلاء والتابعين النبلاء ولا يمكن ان نحمل قولهم على انكار نفس حقيقتي فانها ثابتة بادلة - [00:19:43](#)

متعددة قوله شاتين عن الغلام وهذا ما عليه الجمهور ان الغلام شاتان وشاة عن الجارية وهي الانثى تذبح هذه العقيقة من السنة ان تذبح في اليوم السابع فان فات اليوم طبعاً اليوم السابع - [00:20:07](#)

يعني تحسب هكذا لو ولد المولود في يوم الجمعة وفي ليلة الجمعة فالجمعة هو اليوم الاول ثم الاحد ثم الاثنين ثم الثلاثاء ثم الأربعاء

فتكون الذبيحة في ليلة الخميس او في يوم - 00:20:33

الخميس فان فات لعذر او لنسيان او لغفلة ففي رابع عشر من ايام المولود ففي احد وعشرين وهذه رواية عن بعض السلف ولا يثبت في هذا شيء مرفوع عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:20:49

قوله ويحلق رأسه اي في يوم الاضحية يحلى قرأش المولود في يوم الاضحية والضمير في رأسه ويحلق رأسه الضمير في رأسه راجع الى المولود والصحيح ان هذا عام سواء كان ذكرا - 00:21:16

او انثى ويتصدق بوزنه ورقة بوزنه الظمير راجع الى شعر الرأس اي بوزن شعر رأسه ورقاء والورق الفضة فيؤخذ هذا الشعر المحلوق ثم يوضع في كفة ميزان فينظر كم يساوي من الورق - 00:21:37

وهو الفضة يتصدق اما بنفس الورق او بقيمته وهل يوزن بمقابل الذهب؟ قال بعض الفقهاء لا بأس وانما يكون ذلك فضلة قال آهنا وينزعها اعضاء ويتبرع بها اعضاء اي ان العقيقة لا تكسر - 00:22:01

لا يكسر عظما قال بعض الفقهاء بسلامة اعضاء المولود تفصل الاعضاء فصلا ولا يكسر عظمها كسرهما ثم ذكر فقال وحكمها كحكم الاضحية جنسي ما يجب فيه من بهائم الانعام وان الذكر والانثى فيه سواء والعمر وكذلك في الاكل وكذلك في - 00:22:27

اجرة الجازر نعم قال رحمه الله ايام التشريق لا يجوز صومها تطوعا وفي فرض رواية ان ويسن التدبير في ايام التشريق وتذبح الاضحية بايام التشريق هذا الفصل الذي هو اخر فصلة صح - 00:23:00

هذا الفصل الذي ختم به المصنف رحمه الله اعمال شهر ذي الحجة عادة على ذي بدء من حيث الكلام على ايام التشريق وايام التشريق كما ذكرت في الامس الحادي عشر - 00:23:35

وهو يوم القرن والثاني عشر وهو يوم النفل الاول والثالث عشر وهو يوم النفر الاخير ايام التشريق سمي بهذا الاسم لان اه العرب قبل الاسلام بل ومنذ عهد اسماعيل وابراهيم اسماعيل - 00:23:58

عليهم السلام كانوا اذا ذبحوا الاضاحي في يوم العاشر آ يشققون اللحم قطع قطع خفيفة يجعلونها على الحجارة من شروق الشمس فتشرق عليه الشمس وتغرب عليه الشمس فتبيس فلا تفسد ولا تأكلها الديدان. ويضعون عليها شيئا من الملح - 00:24:19

فهذا وجه تسمية الايام الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر بايام التشريق لان الناس يقددون اللحم لحم الاضاحي فيه وكان بعض الناس لا سيما فقراء مكة يقددون اللحم من عام الى عام يقتاتون عليه - 00:24:48

ويعيشون عليه وقد ادركت بعض فقراء الحرم واخبرني بنفسه انه يجمع لحم الاضاحي فيجلس عنده هذا اللحم من سنة الى سنة حتى اذا لم يكن عنده مال يكتفي هو واهله بطبخ اللحم بماء - 00:25:13

اه ولو من غير زيت يكفيهم ذلك قال ايام التشريق لا يجوز صومها تطوعا وهذا بالاتفاق لا اعلم فيه خلافا وانما الخلاف في الفرض هل يجوز صوم ايام التشريق في الفرض - 00:25:34

وله صورتان الصورة الاولى ان يصومه في فرض واجب كما لو فقد المال في اليوم التاسع او في اليوم العاشر من شهر ذي الحجة وهو متمتع او قارن فيجب عليه بدل ذلك ان يصوم ثلاثة ايام في الحج - 00:25:56

وسبعة اذا رجع كما هو منصوص القرآن قال الله تعالى فمن لم يلد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع طبعا اذا لم يجد الهدي قبل يوم عرفة فانه يصوم يحرم بالحج ويلبس ملابس الاحرام - 00:26:18

فيصوم اليوم السابع السادس والسابعة والثامن او السابع والثامن والتاسع ولا كراهة في حقه في ذلك لكن لو كان عنده المال فلم يصم لانه عنده المال ثم فقد المال او كان عنده المال ولكن لم يجد شاة ليشتري - 00:26:41

في اليوم العاشر وتوقع انه لن يجد في الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر فيبدأ بصوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر فهذا يسمى صوم فرض لي واجب والاخر يعني السورة الثانية - 00:27:01

في سورة صوم فرض ايام التشريق ان ينذر الانسان صوم ايام التشريق فلو قال رجل نذر علي ان اصوم ايام التشريق. هل هذا النذر يقع نحن نعلم ان النذر فرض - 00:27:21

إذا كان فرضاً فهل يقع في أيام التشريق أو لا يقع فيه روايتان عن الإمام أحمد كما في الأول والصحيح أن النذر لا يقع إنما يصير إلى بدنه وهو ثلاثة أيام في غير أيام التشريق - [00:27:38](#)

أو كفارة يمين وأما من ترك من لم يجد الهدي فليس له بدل فجاز له صوم أيام التشريق على وجه الخصوص ثم قال ويسن التكبير في أيام التشريق طبعاً الحاج إذا رمى جمرة العقبة في اليوم الأول ينتهي - [00:27:57](#)

تنتهي التلبية بالنسبة إليه ويبقى في حقه وفي حق جميع الناس التكبير سواء كان التكبير مطلقاً أو كان التكبير مقيدة كما سبق أن بينت بالأمس قال وتذبح الأضحية في أيام التشريق - [00:28:22](#)

هذه المسألة مهمة وهي أن الأضحية لها بداية ولها نهاية كبداية وقت الأضحية من أه صلاة الناس العيد في البلد وكل بلد بحسب صلاتها إلى غروب الشمس من رابع أيام العيد الذي هو ثالث - [00:28:43](#)

أيام التشريق فإذا غربت الشمس من ثالث أيام التشريق خرج وقت الأضحية فمن كان تعين في حقه الأضحية أو عينه أو قلنا بفرضيتها فإنه يَأْتَمُّ بالتأخير ويجب عليه الظمان والفعل مع التوبة - [00:29:10](#)

والاستغفار وهذه المسألة مسألة متفقة عليها وإنما الخلاف في مسألة أخرى وهي بالنسبة لمن وجب عليه هدي التمتع أو القران هل يجوز له أن يؤخر عن رابع أيام العيد الذي هو ثالث أيام التشريق - [00:29:30](#)

أم أنه لا يجوز فيه خلاف بين الفقهاء والصواب أنه لا يجوز له أن يؤخر هدي التمتع والقران عن رابع أيام العيد الذي هو ثالث أيام التشريق إذا غربت الشمس - [00:29:54](#)

من آخر أيام التشريق خرج وقت صحيحة الحج يَأْتَمُوا بذلك ويجب عليه الميذار والله تعالى أعلم والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ثم نبدأ الآن من قراءة المقام التي كتبتها في الحج - [00:30:11](#)

والمقصود من المقامات لمن لا يعلم أمران اثنان. الأول الدندنة حول موضوع واحد لا يخرج عنه المتكلم ولا تكون المقامة موزونة على الشعر وأنا مقيدة ببحور الشعراء ثم المقصد الثاني من مقاصد المقامات - [00:30:32](#)

هو أحياء الوجداني من العبارات حتى لا تذهب اللغة ولا تندثر قد كتبت هذه المقام أه بعد المقامة العكسية التي هي أيضاً في الزهد والورع. لكن هذه المقام في الحج - [00:30:57](#)

فناشد أن نذكرها لما له من تعلق بالحج من جهة ومن شهر ذي الحجة من جهة أخرى فليفضل أخينا أبي عبد الودود مشكوراً مأجوراً اخونا أبو عبد الودود مشكوراً مأجوراً - [00:31:16](#)

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه أما بعد. الله حفظكم الله تعالى سبب للسفر وظهور وظهور الأخلاق والمخبر ويعظم أثره إذا كان في عبادة ويجل خطبه إذا كان مع صحب سادته - [00:31:42](#)

فعجل بالاستشارة وقدم الاستخارة وقاوم الحرارة وبادر بالحج والزيارة وفور نية الحج ولا تسوف بالعج قلت فور نية الحج لأن الصحيح من أقوال أهل العلم أن الحج عرض على الفور - [00:32:20](#)

وما تأخير النبي عليه الصلاة والسلام عن الحج إلى السنة العاشرة إلا لعله وسبب مانع. نعم وأحمل عصا الترحال وبادر باختيار الصحب في الحال أتوجه لأم القرى ودع عنك السدى وبادر قبل الملاء. وأظهر التوبة في الخلاء - [00:32:48](#)

هي في قلبك الغرام وشوقه للبيت الحرام وزير كنجوء ليل وجريه سيل وكن في ابلاغ وتأويب وإيجاد وتقريب إلى أن تصل المقاي الراحلات إلى حيث المواقيت المكانية أول ما يبدأ بالسفر سيقابله المواقيت المكانية - [00:33:19](#)

أما المواقيت الزمانية فهي أشهر الحج لا يجوز للإنسان أن يدخل في نسك الحج إلا في أشهر الحج وفي وإذا نوى الأحرام بالحج في غير أشهر الحج انقلب إلى عمرة مباشرة - [00:33:51](#)

وأشهر الحج كما تعلمون الحج أشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة وأما المواقيت المكانية هي المواقيت الأربعة المشهورة والخمسة التابعة لها ذي الحليفة لاهل المدينة والجحفة لاهل الشام آ - [00:34:12](#)

الثعالب لاهل نجد ويللم لاهل اليمن وذات عرق لاهل العراق ملحوقاً بالربع وهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن أراد الحج

والعمرة. نعم فاحرم بالاحرام وتبأشر بادراك المرامي - 00:34:38

معشر الحجاج المقبلين من الفجاج اتدرون ما تواجهون؟ وعلى من تقدمون لا تظن الحج اختيار الرواحل. وقطع المراحل واتخاذ المحاب وايقار الزوال ولا تخالوا النسك هو مفارقة الاوطان وامضاء الابدان ومفارقة الولدان - 00:35:05

اجتناب الخطية واخلاص النية والاهتمام باصلاح المعاملات واحسان التحولات وانما المناسك وارشد السالك غسلا للذنوب وتقربا للمحسوب ولا تغني لبسة الاحرام عن المتلبس بالاحرام وانزع عن تلبيسك قبل نزع ملبوسك - 00:35:30

ولا يجدي لبس الازار مع الاصرار على الازار ولا ينفع الرداء مع وجود الجفاء ولا ينفع الرداء مع وجود الجفاء لا تسمن التلبية الا مع طهارة الاسنة عظيم التوبة والاستعطاف - 00:35:59

وفي شدة الرمل زد في رجاء الامل وعند اظهار الطباع عاهد بالجود في الباع في ملامسة الركن اليماني تذكر اتباع نبيك محمد العدناني صلى الله عليه وسلم ولدى تقبيلك الحجر الاسود - 00:36:25

او ملامسته باليد تذكر شهود بكى يوم الذل والسؤدد وعند شريك بزمزم ادع بالتوبة والندم واطهر الالتزام بالشريعة المتمم قبل الشروع شدة سعيك المسعى او قبل الشروع في لا في عبارة ساقط الظهر - 00:36:51

بالشريعة المهمة في عبارة ساقطة مع الورق راحت لكن الظاهر والله اعلم مقصود واطهر التزام بالشريعة المتمم قبل الشروع في آ ما يحنبش العبارة لكن في شيء محذوف نعم وفي شدة سعيك المسعى تذكر سعيا الى الحشر في الاخرى - 00:37:21

ولا يرجى للتقرب بالحلق مع ظلم الخلق ولا يرام التنسك في التقصير مع الرضا بالتقصير ولا يسعد بعرفة غير اهل المعرفة ولا تنالوا في عرفات في الرحمات الا بالطاعة والدعوات وفضل من رب البريات - 00:37:54

وفض بمعروفك قبل الافاضة من تعريفك ولا يزكو بالخير من يرغب في ولا اشهد المقام الا من استقام ولا يحظى بقبول الحجة من زاغ عن المحجة رحم الله امراً صفا - 00:38:18

قبل مسعاه الى الصفا وحرص على الاوبة قبل مجيئه الى المزدلفة وعاهد نفسه على معصية الشيطان جهرا وفي الخلوات قبل مجيئه الى الجمرات وعقر من نفسه حظ الدنيا قبل نحر الاضحية في الملاء - 00:38:41

واستقرارك في منى تذكر لك ببلوغ المنى مع القر على الطاعة كقر اهل النثرة الاخرى اه ووداعك بالطواف تذكر بنهاية المطاف فجاهد نفسك حتى تبلغ جدك وترفع شأنك وتبلغ رضا ربك - 00:39:05

نسأل الله جل وعلا ان يرزقنا واياكم مجاهدة النفس وان يجعلنا واياكم ممن يتوبون الى الله تبارك وتعالى يسعون ويبادرون الى ما فيه رضا الله جل في علاه والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات - 00:39:31

واظن ان وقت الاذان قد قرب عنكم نعم احسن الله اليكم وبارك الله فيكم وشكر الله لكم ما قدمتم شيخنا باخذ بعض الاسئلة الى ان يؤذن. اذا ما اذن تفضل. تفضل. نعم - 00:39:56

احسن الله اليكم شيخنا وبارك الله فيكم يقول السائل في الحديث بكل شعرة حسنة عن بهيمة الاضحية لكن يقوم بعض الناس بالبحث عن البهيمة الاقل شعرا وصفوفا حتى لا تكون غالية في الوزن. وبالتالي في الثمن - 00:40:15

على ذلك على كل حال الافضل في الاضاحي ما كان اسمن واغلى الانسان لا ينبغي عليه ان يبخل في اضحيته الا نقرأ في القرآن الكريم فقدم قربانا فتقبل من احدهما - 00:40:36

ولم يتقبل من الاخر نسأل انفسنا لماذا لم يتقبل من الاخر علتين اثنتين اعادنا الله واياكم من هاتين العينين العلة الاولى انه قرب القربان على مضى ولم يقربه تشريفا تكريما - 00:41:00

وتعبدا ورقا لله تبارك وتعالى العلة الثانية انه قرب قربانا رديئا عمد الى اردأ ما عنده فقدم. بخلاف الاول انه قدم القربان رغبة ورهبة ورجاء وخوفا وتعبدا ورقة وقدم اغلى ما يملك - 00:41:26

احسن الله اليكم شيخنا يقول السائل رأينا في الاونة الاخيرة بعض او بعض من يسافر للحج عبر الدراجة الهوائية وينوي بذلك الدعوة الى الله وما الى ذلك بارك الله فيكم - 00:41:51

نسأل الله جل وعلا ان يخلص نيات الجميع كل حسب النيات ان كانت نيته طيبة نرجو له الخير والصلاح وان كان نيته جمع الناس وكثرة الناس حوله وكل واحد يعامل بمعاملته. نعم - [00:42:18](#)

الله اليكم شيخنا يقول السائل تفريقكم حفظكم الله بين عرفات وعرفة هل يفهم منه ان يوم عرفة هو التاسع من شهر ذي الحجة؟ سواء وافق الوقوف بجبل عرفة ام لا - [00:42:41](#)

لا شك ان يوم عرفة هو التاسع سواء وافق او لم يوافق فلو فرضنا ان الحجاج اخطأوا الوقوف ووقفوا في اليوم السامع فحجهم صحيح لكن فاتهم يوم عرفة ولو ان الحجاج وقفوا قبل عرفة بيوم خطأ حجهم صحيح بالاتفاق - [00:42:59](#)

لان يوم عرفة اسم للزمان احسن الله اليكم شيخنا يقول السائل جاء في الحديث خير الدعاء دعاء يوم عرفة الى ان قال النبي صلى الله عليه وسلم لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير - [00:43:22](#)

لم يتضح لي حفظكم الله من اي وجه يعد يعد هذا الذكر دعاء لان الدعاء عند السلف نوعان دعاء طلب ودعاء ثناء لان الدعاء معناه رفع الصوت معناه دعا فلان فلانا يعني رفع صوته بندائه - [00:43:48](#)

فالدعاء معناه الدعاء معناه النداء معناه رفع الصوت معناه الطلب فلما يقول العبد لا اله الا الله وهنا رفع صوته بالثناء على الله فهو دعاء ودعاء العبادة على الصحيح من اقوال اهل العلم - [00:44:13](#)

اعظم وافضل من دعاء المسألة لان دعاء المسألة حظ النفس ودعاء العبادة موافقة الشرع ولما جاء رجل الى النبي عليه الصلاة والسلام قال يا رسول الله علمني دعاء ادعو به - [00:44:33](#)

اخذ النبي صلى الله عليه وسلم بكافة قال وقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله الله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله فقال الاعرابي يا رسول الله هذا لربي. فماذا لي انا - [00:44:54](#)

فاخذ النبي الكريم صلى الله عليه وسلم بيده الاخرى قال قل اللهم اغفر لي ارحمني وعافني وارزقني فاخذ الاعرابي بكفيه ومشى فقال النبي عليه الصلاة والسلام ملأ يديه خيرا علمه اولا دعاء العبادة - [00:45:16](#)

ثم لما طلب دعاء المسألة علمه دعاء المسألة فلا اله الا الله افضل دعاء على وجه الارض وهو دعاء عبادة وهو يتضمن دعاء المسألة كيف يتضمن دعاء المسألة لما يرفع - [00:45:41](#)

الداعي في عرفات يديه ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير قال وجه ذلك انه يطلب من الله ان يميته على هذه الكلمة - [00:46:03](#)

ان يحييه على هذه الكلمة ان يبعثه على هذه الكلمة ان يجعله من اهل هذه الكلمة ان يحشره بهذه الكلمة ان يدخله الجنة بهذه الكلمة والله اعلم احسن الله اليكم شيخنا وبارك الله فيكم و نقسموا بهذا السؤال - [00:46:22](#)

هل يجوز للمطلقة اذا ارادت الرجوع بزوجها وتبين ما حصل بعد انتهاء العدة خصوصا اذا كان الامر يتعلق بالشفاء من السحر واعراضه ان تتصل به اكلمه اذا خرجت المرأة من العدة فهي ليست زوجة - [00:46:45](#)

سواء كانت الطلقة الاولى الثانية فضلا عن الثالث وفي هذه الحال ليس لها ان تكلم زوجها. وانما تستأذن وليها فاذا كان وليها حاضرا واذنت له بان تكلم طليقة لانها لم تعد لم يعد زوجها - [00:47:10](#)

فين اذن لها ان تكلم طليقتها امامه فلا بأس بذلك بدون خلوة ولا ريبة والا فلا سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت اشهد ان - [00:47:34](#)